

Distr.
GENERAL

TD/B/EX(24)/INF.1
17 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة



للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

الدورة التنفيذية الرابعة والعشرون

جنيف، ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٠

مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة والأونكتاد والصندوق المشترك للسلع الأساسية

مذكرة من الأمانة العامة للأونكتاد

تُعمم لعلم الوفود طيًّا مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

مذكرة تفاهم

بين

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

و

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

مذكرة تفاهم

بين

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

و

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

إن أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي يشار إليها تالياً باسم "الأونكتاد" والصندوق المشترك للسلع الأساسية الذي يشار إليه تالياً باسم "الصندوق المشترك"،

إذ يرغبان في وضع إطار للتعاون بغية تعزيز الأهداف المشتركة للصندوق المشترك والأونكتاد في البلدان الأعضاء فيهما، على أن يولي الاعتبار الواجب لحاجات أقل البلدان نمواً،

وإذ يدركان ضرورة تحسين التعاون الدولي في إنتاج وتجارة السلع الأساسية،

وافتقا منهما بأن التعاون بين هاتين المنظمتين سوف يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً،

اتفاقا على ما يلى:

المادة الأولى

هدف التعاون

(أ) تعزيز التأزر وتحسين التنسيق بينهما بغية استخدام موارد كل منهما استخداما أكثر فعالية وكفاءة؛

(ب) تعزيز التعاون بينهما على جميع المستويات ذات الصلة بغية تحقيق المنافع القصوى من هذا التعاون لأعضائهما ولمنتجي السلع الأساسية في البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً.

المادة الثانية

مجالات التعاون بين الأونكتاد والصندوق المشترك

يركز التعاون بين الأونكتاد والصندوق المشترك على المجالات ذات الأولوية التالية:

- (أ) تدابير تطوير السلع الأساسية؛
- (ب) التنويع العامودي والأفقي، وتحسين التجارة، ونقل الموجود من التكنولوجيا والمعارف الفنية، وموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، وإدارة المخاطر؛
- (ج) التدريب والمساعدة التقنية لعناصر المشاريع؛
- (د) تبادل المعلومات عن السلع الأساسية والتجارة.

المادة الثالثة

أشكال التعاون

- (أ) يضع الأونكتاد ويصمم مشاريع تقدم إلى الهيئات المعنية من الهيئات الدولية للسلع الأساسية (يشار إليها تاليا باسم "هيئات السلع"). ويجوز إجراء مشاورات غير رسمية بين الأونكتاد والصندوق المشترك بشأن المشاريع المقترحة بغية تقليص التكاليف إلى حدتها الأدنى والتعجيل في تقديم المشاريع المقترحة؛
- (ب) الأونكتاد مؤهل للعمل بوصفه وكالة تنفيذ المشاريع فيما يتعلق بالمشاريع التي ترعاها هيئات السلع المحددة، وذلك رهنًا بأحكام اتفاques المشاريع التي تُبرم بين الصندوق المشترك والأونكتاد وهيئات السلع المعنية؛
- (ج) يسعى الأونكتاد إلى تعبئة التمويل المشترك للمشاريع التي تتلقى تمويلاً من الصندوق المشترك والتي يشارك فيها الأونكتاد؛
- (د) يدعو الصندوق المشترك والأونكتاد أحدهما الآخر، بحسب الاقتضاء، إلى المشاركة في برامجه للتعاون التقني وبناء القدرة في مجالات الأولوية المبينة في المادة الثانية؛
- (ه) يدعى موظفو الصندوق المشترك والأونكتاد إلى المشاركة في برامج تدريب الموظفين التي ينظمها الصندوق المشترك أو الأونكتاد في إطار المجالات ذات الأولوية المبينة في المادة الثانية؛

(و) يمنح الصندوق المشترك والأونكتاد أحدهما الآخر فرصة الوصول إلى قواعد بياناته ومجموعات بياناته الاحصائية في المجالات ذات الأولوية المبينة في المادة الثانية؛

(ز) يطلع الأونكتاد والصندوق المشترك أحدهما الآخر على التطورات والسياسات المتصلة بالسلع الأساسية بغية الخروج بمنظورات متكاملة.

المادة الرابعة

تكاليف خدمات الدعم التقني وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية

التكاليف التي يتحملها الأونكتاد في إدارة المشروع، بوصفه وكالة تنفيذ المشاريع، تحدد على أساس تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وتكاليف خدمات الدعم التقني المتفق عليهما. أما التزام الصندوق المشترك بتسديد التكاليف فيكون محصورا في جزء من تكاليف هذه الخدمات التي تتصل بالالتزام الصندوق المشترك بتمويل المشروع.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

يتبادل الأونكتاد والصندوق المشترك المعلومات والوثائق ذات الصلة بحسب الاقتضاء، وذلك رهنًا بالقيود والترتيبات التي يعتبرها أي الطرفين ضرورية لمحافظة على الطابع السري لبعض المعلومات والوثائق.

المادة السادسة

التمثيل

(١) للأونكتاد أن يشارك كمراقب في اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي للصندوق المشترك التي تتعلق بالمسائل التي تهم الأونكتاد.

(٢) للصندوق المشترك أن يشارك بصفة مراقب في مؤتمرات الأونكتاد واجتماعات المجلس ولجانه الأونكتاد ولجانه الفرعية بشأن مسائل تهم الصندوق المشترك.

(٣) يتخذ الأونكتاد والصندوق المشترك أية ترتيبات ضرورية لتبسيير تمثيلهما المتبادل في اجتماعات تهم أياً منهما وتعقد تحت رعايته.

المادة السابعة

بدء النفاذ والانتهاء

(أ) يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه لدى التوقيع عليها من قبل الأمين العام للأونكتاد ومدير الصندوق المشترك.

(ب) يجوز للموقعين عن الطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابةً. ويجوز أيضاً إنهاؤها من جانب أحد الطرفين بتوجيه مذكرة مكتوبة إلى الطرف الآخر تمهله ستة أشهر.

وشهادة على ذلك، وقع الأمين العام للأونكتاد ومدير الصندوق المشترك مذكرة التفاهم هذه في نسختين باللغة الإنكليزية في المكان والتاريخ المبين أدناه.

عن الصندوق المشترك للسلع الأساسية
رولف و. بونكي
المدير

عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
روبنز ريكوبيرو
الأمين العام

بانكوك، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
المكان والتاريخ